



الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

**تعليمات تنفيذية رقم (٥٦) لسنة 2018م بشأن أسس المحاسبة التقديرية لضرائب الدخل لنشاط الصرافة والتحويلات**

**والخدمات المالية للمكلفين غير المقدمين اقرارات في الموعد القانوني وغير الملزمين بمسك دفاتر و حسابات منتظمة**

- انطلاقاً من حرص المصلحة على توحيد اجراءات المحاسبة التقديرية وربط الضريبة من خلال اعتماد اسس ومعايير هادفة لتحقيق العدالة بين جميع مكلفي نشاط الصرافة والتحويلات والخدمات المالية على مستوى الجمهورية .
- وتطبيقاً لنصوص واحكام قانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.
- ولما فيه مصلحة العمل .

**تصدر مصلحة الضرائب التعليمات التالي نصها**

**مادة (1) :-**

➤ للإدارة الضريبية الحق في تقدير وربط الضريبة على مكلفي نشاط الصرافة والتحويلات والخدمات المالية للمكلفين غير المقدمين اقرارات في الموعد القانوني وغير الملزمين بمسك دفاتر وحسابات منتظمة ، وذلك بناءً على المعلومات والبيانات المتاحة ووفقاً لأسس وقواعد التقدير الواردة بهذه التعليمات .

**مادة (2) :-**

**1- مصادر المعلومات**

- تتولى الإدارة الضريبية تجميع البيانات والمعلومات من مختلف المصادر عن مختلف فئات مكلفي نشاط الصرافة والتحويلات والخدمات المالية فيما يخص دخولهم وايرادتهم الخاضعة لضرائب الدخل ومن هذه المصادر على سبيل المثال :-
  - ⊗ البيانات المتجمعة عبر مركز المعلومات او وحدة التحريات برئاسة المصلحة
  - ⊗ البيانات والمعلومات المتجمعة من بعض الجهات الحكومية
  - ⊗ البيانات والمعلومات المتوفرة لدى البنك المركزي
  - ⊗ حسابات الصرافين لدى البنوك
  - ⊗ البيانات المتاحة لدى المكلفين الاخرين المتعاملين مع الصرافين
  - ⊗ المعلومات الناتجة عن التحري والكشف الميداني
  - ⊗ المعلومات التي يتم الحصول عليها من نتائج محاضر المعاينة والمناقشة.
  - ⊗ البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من واقع نظام الخصم والاضافة تحت لحساب ضرائب الدخل .





الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

© البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية من مكلفي آخرين يزاولون نفس النشاط وحالات المثل من مكلفين يتقارب مستوى نشاطهم مع المكلف © اي مصادر أخرى.

## 2- نتائج المعاينة والمناقشة وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

- قيام الأمور بمعاينة مقر نشاط المكلف للتعرف على حجم وطبيعة المنشأة وما يتعامل فيه أو ما يقدمه من خدمات ويجب أن يشمل محضر المعاينة الذي يجريه الأمور حجم منشأة المكلف من حيث المساحة - موقع المنشأة- الخدمات المقدمة - نقاط الخدمة- مستوى الحركة أثناء المعاينة - عدد موظفي العاملين بالمنشأة وفروعها وبما يتناسب مع حجم النشاط - وغيرها من الجوانب التي تحدد حجم ومستوى نشاط المكلف.
- مناقشة المكلف بغرض التوصل إلى تحديد قيمة أعماله المرتبطة بما يزاوله من نشاط، وما يكون له من إيرادات أخرى تسري عليها الضريبة، وما تحمله من نفقات وتكاليف وفقاً لأحكام القانون ويجب أن يشمل محضر المناقشة الذي يجريه الأمور الجوانب التي تحدد الدخل الذي يحققه المكلف من خدمات نشاط الصرافة وغيرها من الجوانب التي تساعد الإدارة الضريبية على الوصول إلى مستوى الدخل الحقيقي.

3- القيام بالتحريات لتحديد بدء مزاولة النشاط وعدد الفروع التابعة واي أنشطة اخرى يمارسها المكلف.

4- اجراء الدراسة والتحليل الشامل للبيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من مختلف المصادر او من نتائج المعاينة والمناقشة او نتائج التحريات تمهيداً لاستكمال اجراءات المحاسبة وربط الضريبة .

مادة (3) :- تتمثل الدخول المحققة من نشاط الصرافة والخدمات المالية بالإيرادات الناتجة عن ممارسة العمليات التالية :-

- بيع وشراء وتبديل العملات (المتاجرة بالعملات).
- الحوالات الخارجية.
- الحوالات الداخلية.
- استلام وحفظ الودائع.
- خدمة العملاء.
- صرف مرتبات الموظفين.





الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

- نقاط الخدمة لشركات الصرافة المحلية والخارجية .
- الدخل المحقق من التمويل الاصغر .
- الدخل المحقق من المراجعة .
- اي دخول اخري .

مادة (4) :-

- على الإدارة الضريبية القيام بالتحري عن الاتي :-
  - ⊗ أسعار الصرف على مستوى كل عملية خلال الاعوام السابقة حسب السعر الموازي في السوق مقارنة بالسعر الرسمي المحدد من البنك المركزي.
  - ⊗ كشوفات اجمالية وتحليلية يومية وشهرية وسنوية ، للعوائد المتحققة لصالح المكلف على مستوى جميع مكاتب وفروع النشاط وبحسب العملة المحلية و العملات الاجنبية والنتيجة عن مختلف العمليات الخاصة بالنشاط .
  - ⊗ كشوفات حسابات وأرصدة والتزامات وتعهدات وحركة معاملات الصرافين لدى البنوك ولدى البنك المركزي.
  - ⊗ بيانات المقاصة لدى مكلفي هذا النشاط.

مادة (5) :

- يتم اعتماد الأسس التالية لأغراض المحاسبة التقديرية كحد ادنى :-
  - ⊗ متوسط نسبة العمولة للحوالات الداخلية (2%) من قيمة الحوالت .
  - ⊗ متوسط نسبة العمولة للحوالات الخارجية (1%) من قيمة الحوالت
  - ⊗ متوسط نسبة عمولة للخدمات الاخرى (1%) من قيمة الخدمة المؤداة
  - ⊗ عائداً بيع العملات الاجنبية يتم اعتماد متوسط سعر السوق الموازي على مستوى كل عملة .
  - ⊗ عدد ايام العمل (310) يوم .

مادة (6) :

- يتم تحديد وعاء الضريبة (صافي الربح) بواقع (20%) من اجمالي الايرادات السنوية الناتجة عن ممارسة نشاط الصرافة والتحويلات والخدمات المالية.

مادة (7) :-

- يتم احتساب الضريبة المستحقة من واقع وعاء الضريبة المحدد في المادة (6) من هذه التعليمات وفقاً للنسب والشرائح والفئات الضريبية المبينة في قانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010 م .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Republic of Yemen  
Ministry of Finance  
Tax Authority  
Chairman

الجمهورية اليمنية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب  
الرئيس

الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

**مادة ( 8 ) :-**

➤ يجب ان لا تقل الضريبة المربوطة عن ما تم تحصيله من نظام الخصم والاضافة تحت حساب ضرائب الدخل .

**مادة ( 9 ) :-**

➤ تفرض الغرامات والعقوبات القانونية عن المخالفات وجرائم التهرب الضريبي وتحريك الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.

**مادة ( 10 ) :-**

➤ لا تنطبق هذه التعليمات على نشاط البنوك والمصارف وشركات الصرافة .

**مادة ( 11 ) :-**

➤ يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من 2018 /5/23 م ، ويبلغ من يلزم لتنفيذها ( مرفق مثال توضيحي للاسترشاد به ) .

صدرت بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ 1439/9/7هـ

الموافق 2018/5/23م

رئيس مصلحة الضرائب

د/ هاشم محمد الشامي



23



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Republic of Yemen  
Ministry of Finance  
Tax Authority  
Chairman

الجمهورية اليمنية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب  
الرئيس

الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

مثال توضيحي مرفق بتعليمات المحاسبة التقديرية لنشاط الصرافة والتحويلات المالية

المعطيات >

عدد ايام العمل	متوسط السعر الموازي بالريال				نسبة عمولات خدمات اخرى		نسبة عمولة حوالات	
	سعودي		دولار		خارجية	داخلية	خارجية	داخلية
	شراء	بيع	شراء	بيع				
310	85	90	350	400	%1	%1	%1	%2

احتساب الايرادات السنوية وصافي الدخل والضريبة . >

الدخل السنوي		قيمة العمليات حسب العملة ( يومي )			العمليات
المبلغ بالريال	المعادلة	ريال يمني	ريال سعودي	دولار	
31.000,000	$310 \times 50 \times 2000$	—	3000	2000	بيع عملات اجنبيه
4,650,000	$310 \times 5 \times 3000$	—	—	—	—
3.100.000	$310 \times \%2 \times 500.000$	500000	—	—	حوالات داخلية
620.000	$310 \times 400 \times \%1 \times 500$	—	5000	500	حوالات خارجيه
1.395.000	$310 \times 90 \%1 \times 5000$	—	—	—	—
930.000	$310 \times \%1 \times 300.000$	300.000	—	—	خدمة العملاء
155.000	$310 \times \%1 \times 50.000$	50.000	—	—	خدمات اخرى
41.850.000	—	850.000	8000	2500	الاجمالي

= وعاء الضريبة ( صافي الدخل ) = الدخل / الايراد السنوي \* %20

8.370.000 ريال = %20 X 41.850.000

= الضريبة المستحقة = وعاء الضريبة ( صافي الدخل ) \* %20

1.674.000 ريال = %20 X 8.370.000





الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

**تعليمات تنفيذية رقم (٥٥) لسنة 2018م بشأن أسس المحاسبة التقديرية لضرائب الدخل لنشاط بيع الطاقة الكهربائية للمكلفين غير المقدمين اقرارات في الموعد القانوني وغير الملزمين بمسك دفاتر و حسابات منتظمة**

- انطلاقاً من حرص المصلحة على توحيد اجراءات المحاسبة التقديرية وربط الضريبة من خلال اعتماد اسس ومعايير هادفة لتحقيق العدالة بين جميع مكلفي نشاط بيع الطاقة الكهربائية على مستوى الجمهورية .
- وتطبيقاً لنصوص واحكام قانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.
- ولما فيه مصلحة العمل .

**تصدر مصلحة الضرائب التعليمات التالي نصها**

**مادة (1) :-**

- للإدارة الضريبية الحق في تقدير وربط الضريبة على مكلفي نشاط بيع الطاقة الكهربائية غير المقدمين اقرارات في الموعد القانوني وغير الملزمين بمسك دفاتر و حسابات منتظمة، بناءً على المعلومات والبيانات المتاحة ووفقاً لأسس وقواعد التقدير الواردة بهذه التعليمات .

**مادة (2) :-**

**1- مصادر المعلومات**

- تتولى الإدارة الضريبية تجميع البيانات والمعلومات من مختلف المصادر عن مختلف فئات مكلفي نشاط بيع الطاقة الكهربائية فيما يخص دخولهم وايراداتهم الخاضعة لضرائب الدخل ومن هذه المصادر على سبيل المثال :-
  - ⊗ الجهات الرسمية ومؤسسة الكهرباء عن النطاق الجغرافي للمكلف في الشوارع الرئيسية والحارات وعدد أعمدة الإنارة التابعة للمؤسسة التي يستخدمها المكلف وهل هناك رسوم تدفع لمؤسسة الكهرباء مقابل استخدام اعمدة الانارة.
  - ⊗ شركة النفط وموردي مادة الديزل.
  - ⊗ موردي المواد الكهربائية وموردي مولدات الطاقة .
  - ⊗ موردي العدادات الكهربائية .
  - ⊗ عدد المشتركين ورسوم الاشتراك وقيمة الوحدة الواحدة من الطاقة .
  - ⊗ المعلومات المتوفرة لدى مركز المعلومات او وحدة التحريات برئاسة المصلحة
  - ⊗ محاضر المعاينة والمناقشة التي يجريها المأمور مع المكلف .
  - ⊗ عدد مولدات الطاقة لدى المكلف وقدرة كل مولد.





الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

- ⊗ المعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية من مكلفين آخرين يزاولون نفس النشاط وحالات المثل من مكلفين آخرين يتقارب مستوى نشاطهم مع المكلف .
- ⊗ تقارير المهندسين المختصين بالمولدات من حيث الإستهلاك للديزل وقدرة المولدات والأحمال لكل مولد .
- ⊗ أي مصادر أخرى .

## 2- نتائج المعاينة و المناقشة وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

- ⊗ قيام المأمور بمعاينة مقر نشاط المكلف على أن يشمل محضر المعاينة حجم المنشأة - عدد المولدات - قدرة كل مولد - النطاق الجغرافي، وغيرها من الجوانب التي تحدد حجم نشاط المكلف .
- ⊗ قيام المأمور بمناقشة المكلف ويجب ان يشمل محضر المناقشة جميع الجوانب التي تحدد دخل المكلف مثل عدد المولدات - عدد المشتركين - رسوم الاشتراك - قيمة الوحدات المباعة - متوسط أستهلاك الديزل - الكميات المشتراه من الديزل شهرياً - نطاق عمل المكلف - عدد ساعات العمل - عدد العاملين لدى المكلف - وغيرها من الجوانب التي تحدد مستوى النشاط .

## 3- القيام بالتحريات لتحديد بدء مزاولة النشاط وعدد الفروع التابعة وى انشطة اخرى يمارسها المكلف

- 4- اجراء الدراسة والتحليل الشامل للبيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من مختلف المصادر او من نتائج المعاينة والمناقشة ونتائج التحريات تمهيداً لاستكمال اجراءات المحاسبة وربط الضريبة . .

## مادة (3) :-

- تتمثل الدخول المحققة من نشاط بيع الطاقة الكهربائية من ايرادات :-
  - ⊗ رسوم ادخال التيار الكهربائي
  - ⊗ رسوم الاشتراك الشهري ( رسوم خدمات )
  - ⊗ قيمة بيع وحدات الطاقة المباعة .
  - ⊗ بيع مخلفات العمل والزيوت .
  - ⊗ أي دخول أخرى .

## مادة (4) :-

- يتم اعتماد الاسس التالية كحد ادنى لأغراض المحاسبة التقديرية :-
  - ⊗ رسوم ادخال التيار الكهربائي (20000) ريال .
  - ⊗ (70%) نسبة اشغال المولد من القدرة الانتاجية الاجمالية .
  - ⊗ متوسط اشتراك شهري بواقع (1000) ريال لكل مشترك .
  - ⊗ متوسط سعر وحدة الطاقة المباعة بواقع (200) ريال للكيلو وات الواحد .
  - ⊗ عدد ايام العمل (360) يوم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Republic of Yemen  
Ministry of Finance  
Tax Authority  
Chairman

الجمهورية اليمنية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب  
الرئيس

الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

**مادة (5) :-**

➤ يتم تحديد وعاء الضريبة (صافي الربح) بواقع (20%) من اجمالي الايرادات السنوية الناتجة عن ممارسة النشاط .

**مادة (6) :-**

➤ يتم احتساب الضريبة المستحقة من واقع وعاء الضريبة المحدد في المادة (5) من هذه التعليمات وفقاً للنسب والشرائح والفئات الضريبية المبينة في قانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م .

**مادة (7) :-**

➤ تفرض الغرامات والعقوبات القانونية عن المخالفات وجرائم التهرب الضريبي وتحريك الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.

**مادة (8) :-**

➤ يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من 2018 /5/23م ، ويبلغ من يلزم لتنفيذها .  
( مرفق مثال توضيحي للاسترشاد به ) .

صدرت بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ 1439/9/7هـ

الموافق 2018/5/23م

رئيس مصلحة الضرائب

د/ هاشم محمد الشامي



23





الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

مثال توضيحي مرفق بتعليمات المحاسبة التقديرية لنشاط بيع الطاقة الكهربائية

المعطيات >

عدد المولدات	قدرة المولدات	70% نسبة اشغال	سعر وحدة الطاقة المباعة	عدد ايام العمل	الاشترك الشهري	عدد المشتركين	رسوم ادخال التيار
2	1000 كيلو وات	700 كيلو وات	200 ريال	360	1000 ريال	300	20000 ريال

احتساب الايرادات السنوية وصافي الدخل والضريبة . >

الملاحظات	المبلغ	المعادلة	البيان
	50.400.000	360 x 200 x 700	اجمالي الدخل السنوي من المولدات
	6.000.000	300 x 20000	رسوم ادخال التيار
	3.600.000	12 x 1000 x 300	الاشترك الشهري
	60.000.000	---	اجمالي الدخل / الايراد
	12.000.000	% 20 x 60.000.000	وعاء الضريبة ( صافي الربح )
يراعى عند احتساب الضريبة ان المكلف شخص طبيعي او اعتباري	2.400.000	% 20 x 12.000.000	الضريبة